

اجراء متابعة طلب اعطاء إقامة في اسرائيل لطفل ولد في اسرائيل فقط إذا كان أحد والديه مقيما دائما حسب بند 12 من
أوامر الدخول لاسرائيل 1974 5.2.0029

ملخص الاجراء

يتحدث هذا الاجراء حول كيفية حصول الطفل الذي ولد في اسرائيل على اقامة اذا كان أحد الوالدين يحمل الإقامة الدائمة في اسرائيل , وكيفية تقديم الطلب اللازم والاجراءات المتبعة , ولزوم اثبات مركز الحياة للوالدين وللطفل منذ ولادته حتى يتمكن من الحصول على تصريح اقامة بشكل قانوني داخل اسرائيل .

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو يناهز بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:
marje@law.alquds.edu

المجال: تأشيرات	رقم النظام: 5.2.0029 الصفحة: 1 من أصل 7 (النسخة 2)
الموضوع: رخصة اقامة دائمة في اسرائيل لقاصر حسب البند 12	تاريخ آخر تحديث: 19.5.2014

اجراء متابعة طلب اعطاء إقامة في اسرائيل لطفل ولد في اسرائيل فقط

إذا كان أحد والديه مقيما دائما حسب بند 12 من أوامر الدخول لاسرائيل 1974

أ. هدف الاجراء:

1. تحديد طريقة الطلب والمتابعة لاعطاء اقامة في اسرائيل لطفل مولود باسرائيل فقط احد أبويه مسجل كمقيم دائم في اسرائيل. حسب البند 12 من أوامر الدخول لاسرائيل.
2. تحديد نوع الإقامة للطفل، بعد استيفاء الشروط المسجلة أدناه:

ملاحظة: كل ما ورد بهذا الاجراء شروط باثبات الامومة او الابوة حسب الاجراءات الملائمة لذلك

ب. شروط ومتطلبات:

- ب.1 تقديم طلب للطفل حسب بند 12 لأوامر الدخول لاسرائيل
- ب.2 نموذج طلب لإعطاء تصريح اقامة دائم (تسجيل الاولاد) او للحصول على اقامة مؤقتة أ/5 - نموذج أ ش/3.
- ب.3 حضور أحد الوالدين الاسرائيلي الزامي.
- ب.4 بلاغ ولادة من المستشفى الاسرائيلي (بلاغ اصلي).
- ب.5 هوية أحد الوالدين الاسرائيلي.
- ب.6 هوية أحد الوالدين الاجنبي / جواز سفر أجنبي.
- ب.7 اثباتات حول مركز حياة في اسرائيل لأحد الأبوين ممن يحمل الإقامة الدائمة خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب، ومركز حياة للطفل منذ ولادته، مع العلم الانتباه للبند ج.6.7 ادناه حول الطلبات التي قدمت بعد 1.9.13 .
- ب.8 في حال كان الطفل فوق سن 14 يجب تعبئة سيرة ذاتية من أجل الفحص الامني الكامل، النموذج يطلب عموما في الحالات التي يكون فيها المقيم من سكان المنطقة او من دولة مصنفة.
- ب.9 دفع الرسوم- لا يجب دفع رسوم من اجل الإقامة الدائمة - طالما اعطيت اقامة مؤقتة - يجب اخذ رسوم أ/5 فقط.

ج. عملية المتابعة:

- ج.1 الموظف الذي يستلم الطلب يقوم بالتعرف على مقدمي الطلب، يحدد الملفات في نظام "أيف" ويفحص تفاصيل الطلب ويقوم بتعبئتها في نظام "أيف" والسجل و"ملف الطلبات". ويرفق للملف جميع الوثائق جميع الوثائق المطلوبة، وإذا لم تكن تفاصيل الطفل مسجلة يجب تسجيلها وعمل ربط للملفات.
- ج.2 اذا كان الطفل فوق سن 14 يجب التوجه للشرطة وفحص الماضي الجنائي والمعلومات الاستخبارية وكذلك الجهات الامنية.

ج.3 يجب مسائلة مؤسسة التأمين الوطني ووزارة التربية والتعليم و/او السلطة التعليمية المحلية للحصول على تفاصيل مركز الحياة.

ج.4 يجب فحص مركز حياة كامل في اسرائيل حسب اجراء 1.13.0001 لأحد الابوين الاسرائيلي والطفل خلال العامين السابقين لتقديم الطلب، وإن كان الطفل اقل من عامين يجب اثبات مركز حياة في اسرائيل لاحد الابوين الاسرائيلي في السنتين السابقتين لموعده تقديم الطلب ومركز حياة للطفل منذ ولادته.

ج.5 تحديد نوع الإقامة:

من اجل تحديد نوع الإقامة للطفل يجب فحص القضايا والمعايير التالية:

ج.5.1.1 هل ولد الطفل في اسرائيل؟.

ج.5.1.2 هل الطفل مسجل في سجل سكان آخر او أنه سكن خارج البلاد بشكل دائم - في المنطقة او في دولة اخرى؟.

ج.5.1.3 هل يسري على الطفل قانون المواطنة والدخول لاسرائيل (اوامر الساعة) 2003 (أدناه: أوامر الساعة)؟.

ج.6 استمرار المتابعة يكون حسب الجدول المرفق وفيها نوع التصريح الممنوح للطفل الذي يستحق الحصول على تصريح إقامة وهذا حسب المعايير التالية:

لا يوجد رقم هوية	سجل بالخارج جواز سفر أو سكن في الخارج بشكل دائم	سجل في المنطقة من يسكن في المنطقة رقم انه غير مسجل في سجل السكان للمنطقة، ما عدا مواطن مستوطنة اسرائيلي في المنطقة، رقم هوية مناطق (تحت سن 14)	سجل في المنطقة أو يسكن في المنطقة رغم انه غير مسجل بسجل السكان للمنطقة باستثناء مواطنين مستوطنة اسرائيلي في المنطقة، رقم هوية مناطق (فوق سنة 14)
ولدت داخل اسرائيل (البند 12) بدون دفع رسوم (باستثناء رسوم تصريح أ/5	اعطاء تصريح إقامة للطفل حسب البند 12. مركز حياة لمدة سنتين في اسرائيل رخصة للإقامة الدائمة	اعطاء تصريح إقامة للطفل حسب البند 12. مركز حياة لمدة سنتين في اسرائيل (أ/5) لمدة سنتين. بعد ذلك دائم بناء على استمرار مركز حياة في اسرائيل	اعطاء تصريح إقامة للطفل حسب البند 12. مركز حياة لمدة سنتين في اسرائيل فقط

* مركز حياة سنوي في اسرائيل مع احد الوالدين الاسرائيلي

ج.1.6 طرق معالجة وتحليل الجدول:

ج.1.6.1.2.1 عموماً، عندما يكون طلب للم شمل مع زوج/زوجة وطلب تصريح اقامة للقاصرين في نفس العائلة، يفحص الطلب كطلب واحد .

مع ذلك لا تتأخر معالجة واعطاء جواب حسب هذا الاجراء بسبب الفحوصات المطلوبة للم الشمل (لاحد الزوجين) فقط.

ج.1.6.1.2.2 عند تقديم الطلب يجب ارسال الطلب الخاص بالاطفال فوق سن 14 لاختذ مواقف الجهات المعنية (الشبابك والشرطة).

ج.1.6.1.3.3 عموماً، عند تقديم الطلب بالامكان تقديم طلب مشترك لاعطاء تصريح اقامة للقاصرين سواء فوق سن 14 او تحت سن 14. مع ذلك إن اعطاء تصريح الإقامة للقاصرين تحت سن 14 (بموعد تقديم الطلب) ليس مشروطاً بفحص الجهات المعنية (شرطة وأمن) لأحد الوالدين الاجنبي، او للقاصرين فوق سن 14، سواء قدم طلب بشأنهم ام لا. واشترطاً بتوفر باقي الشروط للموافقة على الطلب حسب الاجراء ساري المفعول.

ج.1.6.1.4.4 اذا قدم طلب واحد لعدة أولاد وتوجد معارضة (جهات الشرطة والأمن) بخصوص أحد القاصرين فوق سن 14 (بموعد تقديم الطلب) يجب إخراج رسالة حسب اجراء ملاحظات الجهات المعنية 5.2.0015 بسبب هذا الطفل واستمرار معالجة الطلب بخصوص باقي القاصرين. يشار انه يجب تقديم طلب جديد للطفل الذي رفض طلبه اذا أراد التوجه مرة اخرى لمتابعة موضوعه ويفحص الطلب حسب عمره عند تقديم الطلب الجديد.

ج.1.6.1.5.5 طفل حتى عمر عام ولد في اسرائيل وغير مسجل باي مكان آخر، مدة الفحص لإعطاء جواب هي نصف عام من موعد تقديم الطلب، وارفاق جميع الوثائق المطلوبة والتعاون الكامل لمقدم الطلب بفحص مركز حياة امام السلطات.

ج.1.6.1.6.6 مدة الفحص حتى اعطاء جواب عن قاصر فوق سن سنة ولد في اسرائيل هي كقاعدة نصف سنة من يوم تقديم الطلب، وبشرط أن ترفق بالطلب كل الوثائق ذات الصلة والتعاون الكامل من مقدم الطلب في فحص مركز الحياة مع السلطات.

هناك حالات يكون فيها الفحص لفترة طويلة لأكثر من نصف عام (حسب الظروف والملابسات مثل: عمر القاصر عند تقديم الطلب، ضرورة الحصول على مواقف السلطات وعناصر اخرى واستيضاحات مطلوبة لاجل ذلك وهكذا). وفي هذه الحالات تطول المدة الزمنية اكثر من ستة اشهر.

* بخصوص قاصر عمره فوق 14 عام عند تقديم الطلب، يجب التأكد من الحصول على مواقف الجهات الامنية قبل اعطاء أي تصريح.

ج.1.6.1.7.7 في الحالات التي لا يتخذ فيها قرار خلال الفترة المذكورة في البند اعلاه - نصف عام - والتأخير مرتبط بالمجيب وليس بمقدمي الطلب يجب العمل كالتالي:

- يعطى القاصر تصريح تواجد لفترة نصف عام اذا لم يكن مسجل بالخارج.

- القاصر الذي يملك جواز سفر اجنبي، بما في ذلك القاصر المسجل في سجل سكاني آخر، يعطي تصريح اقامة من نوع ب/2 على جواز سفره.
 - القاصر الذي يدخل نطاق قانون المواطنة والدخول لاسرائيل (أوامر الساعة) 2003 يتواجد في اسرائيل من خلال تصاريح مؤقتة تعطى له من قبل قائد المنطقة في يهودا والسامرة حسب توجه من قبل سلطة السكان.
- يشار الى أن ما ذكر أعلاه مشروط بايجاد كامل الوثائق المطلوبة والتعاون الكامل. لا يعطى تصريح مؤقت للقاصر البالغ من العمر اكثر من 14 عام بموعد تقديم الطلب طالما لم يصل بعد موقف الجهات الامنية.
- ج.6.2 اذا قدمت جميع الوثائق وأثبت مركز حياته في اسرائيل دون تعارض الشرطة وأجهزة الامن، فان القاصر يحصل على اقامة دائمة طالما انه غير مسجل في مكان آخر خارج اسرائيل.
- ج.6.3 قدمت الوثائق المطلوبة واثبت مركز حياته، وان كان القاصر مسجل في سجر آخر غير اسرائيل يتم عمل اجراء لفحص استمرار وجود مركز حياة في اسرائيل كما هو مفصل أدناه.
- ج.6.3.1 القاصر المسجل في الخارج يحصل على اقامة مؤقتة في اسرائيل من نوع أ/5 لمدة عامين ومع اثبات استمرار وجود مركز حياة في نهاية العامين يحصل على اقامة دائمة.
- ج.6.3.2 القاصر الذي تسري عليه اوامر الساعة، عند الحديث عن قاصر مسجل في المنطقة، او أنه سكن في المنطقة رغم انه ليس مسجل في السجل السكاني للمنطقة، وباستثناء سكان المستوطنات الاسرائيلية في المنطقة:
- ج.6.3.2.1 القاصر تحت سن 14 (يتم اعتماد عمر القاصر عند التوجه لتقديم الطلب وبشرط انه قدمه في الموعد المحدد له) يحصل القاصر على اقامة مؤقتة أ/5 لمدة عامين ومع اثباتات استمرار مركز حياة باسرائيل مع احد الابوين المقيم دائما في اسرائيل بنهاية العامين، يحصل على اقامة دائمة.
- ج.6.3.2.2 القاصر فوق سن 14 (عمر القاصر يتم اعتماده عند التوجه لتقديم الطلب) يحصل على تصريح من الهيئة العامة فقط، وارتباطا بفحص الشرطة والامن. ولا يتم رفع مستوى اقامته.
- ج.6.4 عند اعطاء الاقامة المؤقتة أ/5، يعطى احد الابوين المقيم دائما بلاغا مكتوبا بالعبرية والعربية يقول انه قبل انتهاء مدة العامين بثلاثة اشهر يجب تقديم وثائق وأدلة حول وجود مركز حياة في اسرائيل من أجل ان يقوم المكتب بفحص ذلك، وهذا قبل اعطاء الاقامة الدائمة.
- ج.6.5 لا يتم تمديد اقامة القاصر اذا لم يسكن بشكل دائم مع احد أبويه المقيم دائما في اسرائيل.
- ج.6.6 القاصر الذي تنطبق عليه أوامر الساعة وبلغ عمر 18 يستمر في الحصول على نفس التصريح/اقامة كانت لديه عند بلوغه 18 ولا يتم تحسين مستوى اقامته/الاقامة تمدد طالما انه لا مانع جنائي/أمني، مركز الحياة وكل شيء مرتبط بالملايسات والقانون والاجراءات.
- ج.6.7 الطلبات التي قدمت بعد 1.9.13.

ج.1.7.6 اذا قدمت جميع الوثائق ولم يثبت مركز الحياة كما هو مطلوب (وبمرور عامين على موعد تقديم الطلب) يبقى الطلب معلقا ولا يتم رفضه. وعند مرور عامين متواصلين على وجود مركز حياة في اسرائيل، يكون على أحد الابوين المقيم دائما في اسرائيل توفير الاثباتات والوثائق حول وجود مركز حياة في اسرائيل للقاصر في العامين الاخيرين.

اذا لم يتم تقديم الادلة والاثباتات، واذا لم يتوجه احد الابوين بعد مرور عامين من وجود مركز حياة، يتم رفض الطلب.

اذا أثبت مركز حياة في اسرائيل كما هو مطلوب، واذا لم يكن هناك منع أمني ، يجب العمل حسب البند ج.3.6 فما فوق، يشار انه يجب التطرق لموعد تقديم الطلب حسب الموعد الاول لتقديم الطلب ولا يرفض حسب هذا البند.

د. القانون وبنوده:

د.1 قانون الدخول لاسرائيل 1952.

د.2 البند 12 لاوامر الدخول لاسرائيل 1974.

د.3 قانون المواطن والدخول لاسرائيل (اوامر الساعة) 2 00 3.

هـ. الملاحق:

هـ.1 نموذج تسجيل الاطفال.

د. 2 طلب اقامة أش/4.